

البنك المركزي المصري

قرار المحافظ رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢

بشأن الترخيص لشركة الحرية للصرافة

بالتعامل في النقد الأجنبي

المحافظ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى تقرير معاينة مقر شركة الحرية للصرافة بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٢ ؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والإشراف المؤرخة ٥ مارس ٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لشركة الحرية للصرافة (ش.م.م) ، ومركزها الرئيسي الكائن في محل رقم ٣٤ -
قريسة ريجينا السياحية - الفردقسة - البحر الأحمر بالتعامل في النقد الأجنبي
وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

بمراعاة أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له

يجب على الشركة الالتزام بما يلي :

- ١ - الاستمرار في التقيد بالاشتراطات والتجهيزات الفنية اللازمة لممارسة نشاط الصرافة .
- ٢ - قصر تعامل الشركة في النقد الأجنبي على العمليات المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٣ - إلزام الشركة بضرورة إخطار البنك المركزي بأي تعديل في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي أو في البيانات المقدمة عند طلب الترخيص بإنشاء الشركة ولا يعتد بالتعديل إلا بعد موافقة البنك المركزي .
- ٤ - في حالة تعيين أو تغيير المكلف بالإدارة الفعلية (رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب - المدير المسئول) يتعين على الشركة إخطار البنك المركزي المصري فوراً بالتغيير وإثبات توافر شروط الخبرة الإدارية والكفاءة الفنية في من يحل محله ولا يعتد بهذا التغيير إلا بعد اعتماده من البنك المركزي المصري ويتعين في جميع الأحوال أن يكون من يتولى الإدارة الفعلية للشركة متفرغاً للعمل بها .
- ٥ - تلتزم الشركة بمزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة عدم مزاولة النشاط خلال المدة المذكورة يعتبر قرار الترخيص لاغياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٣/١٢

المحافظ

د. فاروق العقدة